هل يَعْبر قانون العفو عن جعجع وموقوفي الضنية المجلس النيابي؟
الحقّ الشخصيّ لا يوقف العفو العام والتعويضات المادية تحلّ مدنياً

علي الموسوي

بات اقتراحا قانوني العفو عن قائد << القوات اللبنانية>> المحظورة سمير جعجع والموقوفين في قضيتي أحداث جرود الضنية وأبناء بلدة مجدل عنجر، جاهزين للنقاش في أول جلسة تشريعية للمجلس النيابي المقبل وليس الحالي لعدم وجود متّسع من الوقت لدرسهما وإقرارهما، خصوصاً وأنّهما بحاجة، بحسب بعض المطلعين من أعضاء لجنة الإدارة والعدل النيابية إلى تعديلات جذرية بحيث يكونان شاملين وعادلين وغير مفصّلين على قياس بعض المحكومين، ولا يقتصران على المطلوب إعفاؤهم من تمضية ما تبقى لهم من محكوميتهم الصادرة في قرار قضائي مبرم كحال جعجع، أو من ينتظرون حكم المجلس العدلي كوضع موقوفي أحداث الضنية.

ويجد هؤلاء النواب صعوبة بالغة في إقرار اقتراحي قانوني العفو بصيغتهما الحالية لأنّ النوّاب الآخرين في المجلس النيابي مطالبون على أبواب الانتخابات النيابية، بالتدخّل للإفراج عن المحكومين من أبناء مناطقهم وهم محاكمون أو موقوفون بجرائم تقلّ خطورة عن التهم المنسوبة إلى موقوفي الضنية ومجدل عنجر وجعجع الذي اعتبره المجلس العدلي، وهو أعلى هيئة قضائية جزائية لبنانية، محرّضاً على اغتيال رئيس مجلس الوزراء الأسبق رشيد كرامي في الأول من شهر حزيران من العام ١٩٨٧ ومتدخلاً في <<الجريمة الخائبة بمحاولة قتل طاقم الطوافة والركّاب فيها المرافقين للرئيس كرامي وإنزال عقوبة الإعدام به وتخفيضها إلى الأشغال الشاقة المؤبدة>>.

وفي حال تمّت الموافقة على إنجاز قانون عام للعفو يخرج بمفعوله كلّ المحكومين والموقوفين في السجون اللبنانية ويرتاح الفارون من عناء الملاحقة والتنقّل بصورة خفية، فما هي المرتكزات القانونية التي يقوم عليها العفو وما هي الآلية المتبعة لسلوكه حيّز التنفيذ في ظلّ قيام الحقّ الشخصي من المتضرّرين والمدعّين الشخصيين؟

فمن المعروف قانوناً وبحسب المبادئ العامة، أنّ الحقّ الشخصي لا يسقط لا في العفو العام ولا في العفو الخاص الذي يصدره رئيس الجمهورية فقط، ولا يوجد نصّ قانوني يتعارض مع هذا المفهوم العام حتّى أنّ قانون العفو الصادر في العام ١٩٩١ على أثر خروج لبنان من آثار الحرب، أكد في أحد بنوده أن العفو العام لا يؤثّر مطلقاً على الحقّ الشخصي الذي يظلّ محفوظاً لصاحبه مهما كانت قيمة التعويض المطالَب بها.

وبمجرد إسقاط عقوبات السجن عن المتهم يخرج تلقائياً من زنزانته إلى رحاب الحرية وتتحوّل المطالبة بالتعويضات المادية في حال وجودها إلى نزاع مدني بينه وبين المدّعين. وهنالك دعاوى قائمة لدى القضاء المدني بفعل قانون العفو المذكور للمطالبة بالإلزامات الشخصية والتعويضات المالية فقط، ولا يمكن المطالبة بأيّ شيء آخر.

ويقول أحد قضاة الجزاء البارزين في حديث مع <<السفير>> إنّه طالما أنّ التعويض المدني منصوص عليه في حكم جزائي نهائي فيترتّب على المحكوم به أنْ يدفعه فوراً ومن دون تلكؤ، ولكنّه لا يُبقيه في السجن ولا

يؤخّر خروجه منه، غير أنّ عدم دفع هذا التعويض حتى ولو كان رمزياً، يؤدّي إلى حبسه إكراهياً لمدّة ستّة أشهر، إذا تمّ وضع الحكم في دائرة التنفيذ لتحصيل المال وأُلقي حجز على ممتلكاته ولم ينفّذ الإنذار التنفيذي الموجّه إليه ويضطّر رئيس دائرة التنفيذ إلى إصدار قرار بالحبس لمدّة أقصاها ستّة أشهر. والإكراه في علم القانون ليس عقوبة بحدّ ذاتها بل هو تدبير مؤقّت يحفظ حقوق المدعين.

ويشار إلى أنّ التعويض الرمزي الذي يحدّد عادة في القرار القضائي بليرة واحدة أو بألف ليرة لبنانية واجب الدفع لخزينة الدولة، على الرغم من أنّه مبلغ زهيد وقليل وهنالك دعاوى وملفات عديدة تنصّ على تغريم المحكوم عليهم بهذين المبلغين مما يحتمّ عليهم تأمين هذه الليرة <<النادرة الوجود>> وغير المعمول بها بين المواطنين، ويلجأ عادة إلى بعض الصيارفة لشرائها حيث تصل قيمتها إلى ثلاثين دولاراً أميركياً.

ويوضّح هذا القاضي أنّ الحبس الإكراهي لا يُفضي إلى إسقاط المطالبة بالحقّ الشخصي بل هو وسيلة ضغط تستعمل في نهاية المطاف وبعد استنفاد كلّ الوسائل المشروعة لتحصيل الأموال اللازمة منه، وبعد التحقّق من عدم امتلاكه عقارات وأرزاق ومدّخرات عينية وممتلكات.

وتلفت مصادر حقوقية النظر إلى أنّه بإمكان النوّاب إضافة مادة وحيدة على قانون العفو تقول إنّه خلافاً لأيّ نصّ آخر تسقط جميع الحقوق الشخصية وهي من حيث الشكل خطوة قانونية مئة في المئة لأن القانون يزيل القانون فقط، ولكنها في الاساس تعتبر هذه المادة افتئاتاً على الحقوق الخاصة ومخالفة لمبدأ المساواة ولعدد من المبادئ الدستورية ويفترض بالتالي إيجاد حلّ ناجع وآلية تجمع بين السياسي والشخصي وتؤدي في آن واحد إلى إرضاء أصحاب الحقوق وإقفال الملف نهائياً باعتبار أنّ الدعوى المدنية بطيئة وتستمرّ في الأحوال العادية سنوات وسنوات. وقد يموت أحد اطرافها قبل أنْ ترى النور فعلياً.

والمفيد في قانون العفو أيضاً انه يمحو الصفة الجرمية عن الفعل المسند إلى المتهم او الذي ارتكبه قصداً وعمداً وعن سابق تصوّر وتصميم بحيث لا يعود الجرم جرماً على الإطلاق وكأنه لم يحصل أساساً ولا يُضَمّن السجل العدلي فيعيد إليه حقوقه المدنية كإنسان طبيعي، وذلك بعكس العفو الخاص الذي يدوّن في السجّل العدلي ويُبقيه رهن إزالة العقوبات الصادرة بحقه وردّ الاعتبار لنفسه ويحتاج ذلك إلى عشر سنوات في حال الجناية وثلاث سنوات في حال الجنحة.

تطبيق العفو عن جعجع

كيف يمكن تطبيق قانون العفو على جعجع والمحكومين معه من مسؤولين وعناصر <<قواتيين>> هاربين، وموقوفي أحداث الضنية في ظلّ وجود ادعاءات شخصية ومتضرّرين من هذا العفو؟

إنّ الاجابة موجودة في الأحكام الصادرة بحقهم. فموقوفو الضنية يعودون إلى منازلهم وأعمالهم ويتابع ذوو الضحايا الدعوى بحقّهم مدنياً أمام القضاء العدلي وإن لم يكن قد صدر بحقهم حكم مبرم، بينما لا يوجد مدّعون بالنسبة لقضية الموقوفين من أبناء بلدة مجدل عنجر البقاعية المحالين على القضاء العسكري ولا تترتّب عليهم أية إلزاميات مالية.

أما سمير جعجع فيخرج من سجنه في وزارة الدفاع في اليرزة بعدما يكون قد أمضى أحد عشر عاماً ونيّفاً من أصل عقوبات الاعدام المنزلة به والمخفضة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة في دعاوى اغتيال الرئيس رشيد كرامي، واغتيال رئيس حزب <<الوطنيين الأحرار>> داني شمعون وزوجته إنغريد عبد النور وولديهما طارق وجوليان في٢١ تشرين الأول ١٩٩٠ في محلة بعبدا، ومحاولة اغتيال الوزير والنائب ميشال المر في ٢٠ آذار من العام ١٩٩١ أثناء مرور موكبه في محلة انطلياس حيث انفجرت سيارة مفخخة مما أدى إلى مقتل سبعة مواطنين صودف مرورهم في المكان.

وبالعودة إلى خلاصات هذه الأحكام فإنّه يتبيّن أنّ المجلس العدلي قرّر إلزام جعجع بأن يدفع للرئيس عمر

كرامي ومعن كرامي تعويضاً رمزياً وفقاً لما هو مطلوب ومقداره ألف ليرة، وبأن يدفع للمدّعي الشخصي العقيد في الجيش اللبناني جمال مواس تعويضاً مقداره خمسة ملايين ليرة وذلك في قضية اغتيال الشهيد رشيد كرامي.

كما أنّ المجلس العدلي ألزم جعجع مع المسؤولين والعناصر <<القواتيين>> الفارّين من وجه العدالة وهم: غسان توما، انطونيوس الياس الياس المعروف باسم انطونيوس عبيد، وجان شاهين، وعاطف الهبر وجورج الفغالي، وإيلي عقيقي، وجان سميا، ونجا القدوم والياس عواد، وفريد سعادة، والمحكوم وجاهياً كميل كرم بأن يدفعوا بالتضامن في ما بينهم للقاصرة تمارا جين إبنة المغدور داني شمعون مبلغ مئتي مليون ليرة، وللسيدة ترايسي داني شمعون مبلغ خمسين مليون ليرة كتعويضات شخصية من جراء قتل والدهما، وليرة واحدة كتعويض لحزب <<الوطنيين الأحرار>>.

وفي دعوى محاولة اغتيال المر، ألزم المجلس العدلي جعجع و<<القواتيين>> توما والياس ورشدي رعد وشاهين ونجا القدوم والياس عواد وراجي عبدو ان يدفعوا بالتضامن في ما بينهم للمدّعين الشخصيين المبالغ التالية: ٧٥ مليون ليرة لسمير سعدالله غصوب، ١٠ ملايين لمفلح أبي يونس، ١٠٠ مليون ليوسف بوداغر، و٢٥٠ مليون ليرة للقاصر جاد سمير بوداغر الذي حرمته <<القوات اللبنانية>> من أبيه وأمه وشقيقته وجدّته بفعل هذا العمل الارهابي.

وتأسيساً على ما تقدم، فإنّ جعجع ورفاقه مجبرون على دفع هذه التعويضات فوراً.